

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي**

**جمعية الحرية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة**

**قرية الحرية بشمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة**

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٠

والنظام الداخلي المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٣٢) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥

**أن السادة :**

١ - محمد السيد عبد النبي شوشان .

٢ - ماهر حسين متولى خليفة .

٣ - السيد شلبي فودة خليفة .

٤ - عبد الخالق محمد أحمد القلعاوي .

٥ - محمد عبد الكريم على عمارة وأخرين .

قد أأسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية الحرية بشمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

**حسب البيانات التالية :**

**اسم الجمعية :**

جمعية الحرية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية الحرية بشمال التحرير -

مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضي المستصلحة بناحية قرية الخربة بشمال التحرير زمام مزرعى الخربة والعasher من رمضان - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة بمساحة إجمالية ٥٧٦٣ فدانًا و٢١ قيراطاً و١٧ سهماً .

مقر الجمعية الدائم :

قرية الخربة بشمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاويم والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتهنى آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية النصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ أربعين مليون جنيهًا فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع التمويلية قرية العشة ألف - محافظة البحيرة بموجب الإيصال رقم ١٩٥٢٦ . - مجموعة ٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

هـ. ذـ / مصطفى على طه سكين